

الجهد الأصولي عند الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه ”جواهر الكلام” - الأوامر والنواهي أنموذجاً

مقدمة:

يُعَدُّ علم أصول الفقه من العلوم الآلية التي يستخدمها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي، ومن هنا فقد اهتمَّ علماؤنا بهذا العلم اهتماماً كبيراً، ومن جملة أولئك العلماء هو الشيخ محمد حسن النجفي (قده)، إذ بحث المسائل والقواعد الأصولية في كتابه جواهر الكلام، إذ لم يُعثر على كتاب أصولي خاص به.

ومن هنا، حاول الباحث بيان تلك المباني الأصولية التي اعتمدها الشيخ محمد حسن النجفي في استدلاله الفقهي مقتصرًا في ذلك على مباني الأوامر والنواهي لاستيعابها وبيانها بشكل جيّد، وقد انتظم البحث على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، فتناول المبحث الأول أهم المسائل في مباني الأوامر التي ذكرها الشيخ مع بيان مواردها من الكتاب، وأشار المبحث الثاني إلى مبني النواهي وما يتعلّق، وكان المبحث الثالث موضحاً تلك المباني بأمثلة تطبيقية، وفي الخاتمة أُشِرْتُ إلى أهم النتائج التي توصّلت إليها ثم عرض أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث .

المبحث الأول: مبني الأوامر:

لبيان مفهوم صيغة الأمر وما يدلُّ عليه وما يرتبط به يتنوّع البحث كما يأتي :

أولاً : معنى صيغة الأمر:

١. لغة : إذا ما تتبعنا ما ورد في اللغة المعجمية يلاحظ كون لفظ الأمر

أ. د. صاحب محمد حسين نصار
الباحث فارس فضيل عطوي
كلية الفقه/ جامعة الكوفة

يأتي بمعنيين، الأول: بمعنى الشأنية والحال والحادثة، وقد وردت بعض الآيات الكريمة التي أشارت له، كما في قوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾^(٢). والثاني: طلب الفعل، وهو بهذا المعنى يجمع على أوامر^(٣) إذا كان المتضمن له طلب^(٤)، أما إذا الأمر بمعنى الشيء فالجمع أمور كما في قوله تعالى: ﴿إلى الله تصير الأمور﴾^(٥). والمعنى الثاني هو المعنى التداولي في الأصول كما سيلاحظ ذلك في بيان المعنى الاصطلاحي.

٢. اصطلاحاً:

لم يتعرض صاحب الجواهر لبيان المعنى المراد من الأمر بلغة الأصوليين، ومن هنا فلا بأس ببيان مفهومه على لسان بعض الأصوليين، فيقال:

ذكر الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) للمسألة: ((الأمر عبارة عن قول القائل لمن هو دونه افعل))^(٦). أو يقال بأن صيغة الأمر هي: ما يضعه الواضع لإيقاع النسبة بين المبدء والفاعل لدواعي كثيرة^(٧).

فالأمر قول العالي حقيقة لمن هو دونه أفعل، وأما قول المستعلي ليس حقيقة مهما كان علوه. ثانياً: دلالة الأمر:

غير خفي كون كتاب الجواهر كتاب فقهي استدلالي وليس موضوعاً لتناول القضايا الأصولية، وعليه فهو يشير إشارات إجمالية إلى مبانيه الأصولية من خلال استعراض الآية الشريفة أو الحديث الشريف. ومن هنا فقد أشار إلى دلالة الأمر في بعض المواضع منها:

١. ما أورده تعقيباً على صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): ((في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت وهو عالم أن ذلك لا ينبغي فإن عليه دم شاة)) إذ قال: ((هو ظاهر في الوجوب المقتضي لوجوب الترتيب عليه، بل هو مشعر بإرادة عدم الجواز من قول "لا ينبغي" في غيره من النصوص))^(٨) فالأمر ظاهر في الوجوب.

٢. ذكر معقبات على العزائم الأربعة موضحاً وجوب السجود فيها: ((واستدل عليه زيادة على ذلك في الذكرى تبعاً لغيره كما أنه تبعه عليه غيره بأنها عدا ألم بصيغة الأمر التي هي للوجوب ...))^(٩) والشاهد في ذلك قوله (بصيغة الأمر التي هي للوجوب) وهو واضح في دلالة صيغة الأمر على الوجوب.

٣. أشار صاحب الجواهر إلى وجوب رجوع المكلف فيما لو نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) قائلاً: ((وتضمن جملة منها تعليل الأمر

بالرجوع بقوله تعالى: "واتخذوا" والأمر للوجوب قطعاً (...))^(١٠). وكلامه صريح في ظهور الأمر في الوجوب .

ثالثاً: دلالة الأمر على الفور والتراخي:

يبحث الأصوليون ضمن بحث الأوامر مسألة دلالة الأمر على الفور أو على التراخي أو عدم دلالاته على أي شيء؟ وقد اختلف آراؤهم في ذلك فذهب صاحب الجواهر إلى عدم دلالتها على الفور ودلالتها على التراخي، وهذه بعض كلماته : ١ . : ((والأمر المعلوم أن الأمر لا يقتضي الفور عندنا))^(١١) .

٢ . وذكر - أيضاً - : ((وأما "السادس" فالتحقيق عدم اقتضاء الأمر للفور))^(١٢) وهو صريح في عدم إفادة الأمر الفورية .

٣ . ففي ضمان الحوالة ذكر هناك : ((هل هو على الفور أو التراخي؟ وجهان: أقواهما الثاني، للإطلاق وغيره))^(١٣) .

٤ . وذكر في شرائط الضمان : ((ثم إن هذا الخيار على الفور أو التراخي؟ وجهان ذكرناهما في نظائره وقلنا: إن الأصل يقتضي الثاني منهما كما اعترف به غير واحد))^(١٤). فالأمر عند صاحب الجواهر يدلّ على التراخي ولا دلالة له على الفور .

رابعاً: الأمر بعد الحظر أو توهم الحظر:

يذهب الشيخ صاحب الجواهر كون الأمر بعد

الحظر يفيد الإباحة كما جاء ذلك بقوله: ((احتمال كونه من الأمر بعد الحظر، فيكون للإباحة))^(١٥) .

ويذهب الشيخ إلى كون الأمر بعد توهم الحظر يدل على الرخصة والإباحة لا أكثر وكما جاء في نص كلامه:

١ . ((كالأمر بها عند نسيانها في جملة من النصوص المختلفة في تقييد ذلك بما قبل الركوع أو القراءة أو غيرهما، ضرورة كون المراد منه الرخصة، لأنه في مقام توهم الخطر...))^(١٦) .

٢ . قوله: ((وبإرادة الإباحة من الأمر الواقع في مقام توهم الحظر ...))^(١٧) .

٣ . قوله: ((على أن الأمر بالانصراف هنا في مقام توهم الحظر، فلا يفيد إلا الإباحة بالمعنى الأخص))^(١٨) .

خامساً: عدم اقتضاء الأمر النهي عن الضد من المسائل اللازمة لمبحث الأمر هي اقتضاء الأمر للنهي عن ضده العام أو الخاص أو عدم اقتضائه ذلك؟ ولكي يتضح المورد ينبغي بيان وتوضيح المراد من الضد العام وال ضد الخاص ومن ثم معرفة رأي الشيخ صاحب الجواهر في المسألة وكما يأتي :

١ . الضد العام:

المراد من الضد العام هو ترك الفعل الذي ثبت له الوجوب، والأقوال في ذلك ثلاثة:

القول الأول: الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام وهو الترك، وأجاب السيد الخوئي عنه: بأنه أن هذا القول بهذه الصيغة غير معقول؛ ضرورة إن الأمر لا يمكن أن يكون عين النهي لا في مرحلة المبادئ ولا في مرحلة الجعل والاعتبار ولا في مرحلة الفعلية.

القول الثاني: دلالاته عليه بالتضمن، فلعدم رجوعه إلى محصل، لكون الأمر بسيط وليس بمركب لينحل إلى طلب الفعل والمنع من تركه.

القول الثالث: دلالاته عليه بالالتزام، وهذا القول هو القول المعروف بين الأصوليين إلا إنهم اختلفوا في كون الملازمة بالمعنى الأخص أو الأعم، وأفاد السيد الخوئي بإمكانها ثبوتاً، مع استحالتها وقوعاً^(١٩).

وعليه فالأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام لا ضده الخاص، ولو سلمنا باقتضائه للضد الخاص فهو في حالة ضيق الوقت وانحصاره لا غير أو لا؟

ولكي نتعرف على رأي الشيخ في مسألة اقتضاء أو عدم اقتضاء الأمر للنهي للضد العام نلاحظ بعض آرائه وتعقيبه على بعض المسائل وكالاتي: أ. أشار في بحث كراهية مدافعة البول أثناء الصلاة إلى المسألة بقوله: ((بل لو فرض حرمة المدافعة المزبورة للضرر ونحوه كان المتجه

الصحة على التحقيق من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده وإن كان مقدمة المأمور به هنا الحدث المنافي للصلاة...))^(٢٠).

ب. ((فتصح صلاته مثلاً وإن عصى بترك المأمور به بناء على عدم اقتضاء النهي عن الضد، ولعل من ذلك العاصي بترك وطى زوجته بعد الأربعة أشهر لو صلى حال خطابه به، والزوجة الناشئة لنحو ذلك أيضاً لو صلت كذلك، وليس في ذلك تناف بين الخطابين ولا قبح في التكليفين))^(٢١).

٢. التزاحم بين الآيات وغيرها: ((فليعلم أن الظاهر حيث تجب البداية باليومية مطلقاً أو في حال تضيق وقتها بعد أن استقر وجوب صلاة الكسوف عدم البطلان لو خالف بناء على عدم اقتضاء النهي عن الضد))^(٢٢). فالمستفاد من كلامه عدم اقتضاء الأمر للنهي عن الضد العام. ٢. الضد الخاص:

المراد من الضد الخاص هو كل واحد من الأمور الوجودية المضادة للمأمور به عقلاً أو شرعاً^(٢٣)، ويمثل له بأمثلة كثيرة، منها: جواز الوضوء حال اشتغال الذمة بالواجب، ومنها المثال المعروف: ما لو دخل المكلف المسجد لأجل الصلاة ورأى نجاسة فيه، وكان غير قادر على الجمع بين امتثال الإزالة والصلاة؛ لضيق الوقت مثلاً،

بحيث لو أزال فأنته الصلاة، ولو صلى خالف الوجوب الفوري للإزالة، فالإزالة والصلاة أمران وجوديان ولا يمكن الجمع بينهما، ويسمى كل منهما بالضد الخاص .

فهل الأمر بالإزالة يقتضي النهي عن ضده الخاص، وهو الصلاة في المثال أو لا؟

اختار بعض الأصوليين اقتضاء الأمر النهي عن ضده الخاص، ويعتمد هذا القول على ثبوت مقدمات ثلاثة هي:

المقدمة الأولى: إن ترك أحد الضدين مقدّمة للآخر.

المقدمة الثانية: كون مقدّمة الواجب واجبة وترك الضدّ الواجب كالصلاة مقدّمة للضدّ الواجب الآخر كالإزالة فيكون واجباً.

المقدمة الثالثة: وجوب ترك الضدّ الخاصّ العبادي كالصلاة مثلاً يستلزم حرمة نقيضه وهو إيجاد الضدّ فإذا تمت تلك المقدمات جميعاً فقد تمّ هذا الوجه فيثبت به القول بالاقتضاء هو الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص^(٢٤) .

ولكي نتعرّف على رأي صاحب الجواهر نلاحظ بعض آرائه في مسألة الضد الخاص وكما يأتي بيانه :

أ . ففي بحث جواز الاعتماد والتعويل على صلاة المسلمين لغير المتعلّم ذكر ما نصّه: ((وكيف كان فلا ريب في صحة صلاة غير المتعلّم إلى

القبلة المعلومة له بصلاة المسلمين ونحوها حتى على القول بوجوبه المضيق، بناء على التحقيق من عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص))^(٢٥).

ب . ذكر في مسألة عدم بطلان الاعتكاف بالخروج سهواً ما نصّه: ((فإن الأقوى حينئذ الصحة لما حققناه في محله من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص))^(٢٦). وكلامه واضح في إفادة الأمر النهي عن ضده الخاص .

والنتيجة ممّا تقدّم يظهر أن الشيخ صاحب الجواهر يرى عدم دلالة الأمر على النهي عن ضده مطلقاً سواء أكان عاماً أم خاصاً كما تقدّم.

سادساً: عدم اقتضاء الأمر المرة والتكرار:

اعتاد الأصوليون أن يبحثوا مسألة دلالة الأمر على المرة أو على التكرار أو عدم دلالتها على ذلك، ولبيان ذلك ينبغي متابعة آراء الشيخ في المسألة وكما يأتي :

١. ((... ضرورة صدق امتثال الأوامر المزبورة بناء على إرادة غير الخضوع منها ولو بسجود الصلاة ، ولا يتوقف على إرادة وجوب السجود متى قرئت هذه الآية أو سمعت التي لا تتم حتى لو قلنا بإفادة الأمر التكرار ...))^(٢٧) .

٢. وذكر في مورد استحباب التكرار لصلاة الاستسقاء ما نصّه: ((وكون التحقيق أن الأمر

ليس للتكرار لا يقتضي عدم إرادة التكرار على وجه خاص لدليل خاص غير الأمر كما هو واضح^(٢٨).

٣. وقد عقب الشيخ في مورد أقل ما يفعل الجهاد في السنة مرة واحدة بقوله: ((... لا يتكرر بعد ذلك بقية العام، لعدم إفادة الأمر المطلق التكرار))^(٢٩).

٤. ((... كما ذكرناهما في الأمر والنهي وقلنا إن الأول لا يقتضي فوراً ولا تراخياً ولا وحدة ولا تكراراً، بخلاف النهي الذي مفاده مفاد التكرار باعتبار إرادة النفي الذي لا يتحقق إلا بعدم إيجاد الطبعية مطلقاً. نعم هذا كله مع الإطلاق ...))^(٣٠).

فكلام الشيخ صاحب الجواهر صريح في عدم دلالة الأمر على المرة أو التكرار، فلا تدلّ على أي شيء منهما. سابعاً: معاني الأمر:

يستعمل الأمر في عدد من المعاني إلا إن الشيخ لم يذكر إلا معنى واحداً وهو الإرشاد، إذ أشار إلى ذلك في مورد سقوط الضمان بالإشهاد بقوله: ((... للأصل بعد انسياق الإرشاد من الأمر بالإشهاد في الخبر المزبور وغيره بملاحظة نظائره وإن دخل في تعريف السائبة ظاهراً في هذا الخبر، لكن قد يراد منه تأكيد الإرشاد إلى

ذلك ...))^(٣١).
ثامناً: صيغ الأمر:

يأتي الأمر بصيغ متعددة ذكرها علماء الأصول، نأتي على بيانها كما وردت في الجواهر وكما يأتي:

١. الأمر بالجملة الخبرية:

إذا جاء الأمر بصيغة الجملة الخبرية، فإن الشيخ النجفي يرى دلالتها على النذب لا أكثر وقد أشار إلى هذا المعنى في موارد كثيرة منها:

أ. قوله في اعتبار عدم علو الإمام عن المأمومين: ((سئل الرضا (عليه السلام) عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل، منه، أو يصلي في موضع أرفع منه، فقال: يكون مكانهم مستويا) بناء على إرادة مطلق الرجحان من الجملة الخبرية فيه، فلا ينافي النذب حينئذ في غير صورة الفرض، فتأمل))^(٣٢).

ب. قوله في مورد ما يكره للجنب: ((لمكان حمل الجملة الخبرية فيهما على الأمر الذي أقصى مراتبه النذب، فيكون المفهوم حينئذ انتفاء النذب، وهو أعم من الحرمة بل ومن الكراهة ...))^(٣٣).

فالذي يظهر من كلام الشيخ أن الجملة الخبرية تدلّ على النذب وقد تخرج عنه إلى موارد أخرى بحسب السياق والمورد الذي تأتي به.

٢. الأمر بصيغة أفعل:

يرى صاحب الجواهر أن صيغة (افعل) تأتي للاستحباب والوجوب فتستعمل فيهما معاً كما جاء ذلك بقوله: ((فإنهم "عليهم السلام" لا زالوا يأمرُونَ بالمستحبات بلفظ (افعل) الظاهر في الوجوب، بل يشركون بين الواجب والمستحب بلفظ واحد ((^(٣٤) .

وتأتي صيغة (افعل) كثيراً في المستحبات كما في قوله: ((... وهو قرينة على غيره خصوصاً بعد كثرة استعمال "افعل" في الندب ...))^(٣٥) . فالأمر يأتي بصيغتين وهما: الجملة الخبرية ولفظ (افعل) .

ثم إن الشيخ صاحب الجواهر لم يتعرض لمسألة (مادة الأمر)، إذ اعتاد الأصوليون على بحث الأمر بهيئته وبمادته .

المبحث الثاني: مبنى النواهي:

أولاً : معنى النهي:

اختلفت آراء الأصوليين في بيان معنى النهي على أقوال مختلفة :

- ١ . طلب الترك: اختار الفاضل التوني (ت) : ١٠٧١ هـ) أن معنى النهي هو طلب الترك^(٣٦) وقد وافقه على ذلك مجموعة من الأصوليين^(٣٧) .
- ٢ . طلب الكف : اختاره الحسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (ت : ٧٢٦ هـ)^(٣٨) ووافقه صاحب المعالم^(٣٩) والميرزا القمي (ت : ١٢٣١ هـ) وغيرهم من الأعلام إلى أن المراد

من النهي هو الكف وليس طلب الترك^(٤٠) .

٣ . حقيقة في الأمرين معاً: رجح محمد تقي الرازي (ت : ١٢٤٨ هـ) كون النهي حقيقة في طلب الترك أو طلب الكف معاً^(٤١) .

٤ . نفس الترك والكف : أفاد الميرزا النائيني (ت : ١٣٥٥ هـ) في تقريرات تلميذه أن النهي عبارة عن نفس الترك والكف لا شيء آخر^(٤٢) .

أمّا الشيخ صاحب الجواهر فقد اختار في معنى النهي أنه أمر بالترك كما في كلامه الآتي :
أ . كراهة سور الفأرة ، إذ ذكر الشيخ ما نصّه : ((... لأنه أمر بالترك ، وهو معنى النهي عن الفعل))^(٤٣) .

ب . ما مات في سور الوزغ ، فقد أشار الشيخ الجواهري بقوله : ((أو لأن كل أمر بالترك يستفاد منه ذلك ، إذ هو معنى النهي عن الفعل))^(٤٤) . والذي يبدو لي كون المراد من النهي هو الترك لا غير؛ للتبادر والانسباق الذهني، مضافاً إلى أن جعل معناه "طلب الترك" لا يخلو من تكلف .

ثانياً: دلالة النهي:

وقع الاختلاف بين الأصوليين في دلالة النهي كما حصل في دلالة الأمر، فهل النهي يدل على الحرمة أو الكراهة أو الاشتراك أو التوقف؟ اختار الشيخ الطوسي دلالته على التحريم^(٤٥)، وتابعه على ذلك مجموعة من الأعلام^(٤٦). وهذا الرأي هو المشهور بينهم، والذي يدلّ عليه التبادر

وأصالة عدم النقل في اللغة .

وللأصوليين في استفادة الفساد أقوال كثيرة :

١ . دلالاته على فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء

أكان في العبادات أم المعاملات^(٤٧) .

٢ . عدم إفادته فساد المنهي عنه مطلقاً^(٤٨) .

٣ . التفصيل بين العبادات والمعاملات والعقود،

فيدلّ على الفساد في العبادات دون غيرها^(٤٩) .

٤ . التوقّف، فلا يمكن استفاد شيء من الصحة

والفساد منه، وهو ما اختاره السيد المرتضى علم

الهدى (ت: ٤٣٦ هـ) بقوله: ((إنّ النهي من

حيث اللغة وعرف أهلها لا يقتضي فساداً ولا

صحّة، وإنّما نعلم في متعلّقة الفساد بدليل

منفصل))^(٥٠) فنحن والنهي لا يمكن استفادة شيء

منه ما لم يكن دليل يدل على أحدهما.

وقد فصل بعض المتأخرين وعلى رأسهم الشيخ

الآخوند الخراساني (ت: ١٣٢٩ هـ) هذه المسألة

بما حصله^(٥١): إن النهي في العبادات إذا كان

متعلقاً بها أو بجزئها أو بوصفها فيقتضي الفساد،

أما النهي في المعاملة فلا يقتضي فسادها إلا إذا

كان النهي فيها ارشادياً .

٥ . رأي الشيخ صاحب الجواهر:

يرى الشيخ في الجواهر أن النهي له تأثير على

العبادة والمعاملة وبيانه كالاتي:

أ . النهي في العبادات:

بين الشيخ صاحب الجواهر أن النهي في العبادات

مفسد لها في أكثر من مورد، ومن تلك الموارد ما

يأتي:

المورد الأول: قوله: ((لما تبين في الأصول من

اقتضاء النهي في العبادات الفساد من غير فرق

بين ما يتعلق بنفس العبادات أو شرطها أو خارج

عنها فيها، كالنهي عن التكفير والكلام وإن كان

اقتضاؤه في البعض عقلياً وفي الآخر عرفياً ...

((^(٥٢) .

المورد الثاني: ذكر في سبب عدم صحة الطواف

في الثوب النجس ما نصّه: ((بل ولا إشكال،

ضرورة اقتضاء النهي في العبادات الفساد، فيعيد

الطواف حينئذ بعد إزالة النجاسة))^(٥٣) .

ومن ذلك يتضح رأي صاحب الجواهر في أن

النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد إلا إذا كان

متعلقاً بالمعاملة نفسها كما أشار إلى ذلك في

بعض الموارد، منها:

المورد الأول: صحة البيع في يوم الجمعة فقد

ذكر قائلاً: ((قد ذكرنا في الأصول أن التحقيق

عدم اقتضائه الفساد عقلاً كالعبادة ، بل ولا عرفاً

إلا إذا كان متعلقاً بنفس المعاملة أو أحد أركانها

أو وصفها اللازم، أما مثل المقام الذي لا ريب

بناء على ما ذكرنا في كون النهي عنه من جهة

كونه مفوتاً للواجب ومضاداً له ومثله لا يفهم منه

ومن هنا أشار الشيخ النجفي إلى ذلك في موارد عديدة في كتابه ومنها:

أ . عدم جواز الصلاة بالذهب للرجال، ففي هذا المورد ذكر ما نصّه: ((... لعدم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي من غير فرق بين العبادة وغيرها))^(٥٧) .

ب . الصلاة في المكان المغصوب، إذ أشار إلى ذلك بقوله: ((... بل وعلى ما هو المعلوم عند الشيعة من عدم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي ... كالصلاة في المكان المغصوب ونحوه مما رجع النهي فيه إلى جزء الصلاة))^(٥٨) .

ج . بطلان الصلاة في المكان المغصوب، فقد ذكر الشيخ الآتي: ((... لأن أكوأها حركات وسكنات بعض أفراد الغصب المعلوم حرمة، فيمتنع الأمر الذي تتوقف عليه صحة العبادة بها ، ضرورة امتناع اجتماع الأمر والنهي في شئ واحد شخصي عرفاً، لقبح التكليف بما لا يطاق عندنا))^(٥٩) .

إلى غير ذلك من الموارد التي يُشير فيها الشيخ النجفي إلى عدم جواز اجتماع الأمر والنهي في الواحد الشخصي من جهات متعددة .

المبحث الثالث: تطبيقات مبنى الأوامر والنواهي:
من المناسب أن أذكر بعض التطبيقات الخاصة بمبنى الأوامر والنواهي وكما يأتي:

الفساد عرفاً قطعاً فلا، فما أطنبوا فيه في المقام - من اقتضاء النهي الفساد ولو بعدم اندراج المنهي عنه في دليل الصحة المنحصر في آية "أحل"^(٥٤) ونحوه - في غير محله كما لا يخفى على من كان على بصيرة في المسألة^(٥٥) .

المورد الثاني: ((قلت: قد ذكرنا في الأصول أن النهي عن المعاملة لنفسها أو لجزئها يقتضي الفساد عرفاً، ويمكن كون الفرض منها باعتبار كونه نفسه مخالفة لليمين، نحو المعاملة المشتملة على المعاونة في الإثم ...))^(٥٦) . فالنهي في المعاملة إذا كان متوجهاً للمعاملة نفسها أو لجزئها فهو يقتضي الفساد.

ثالثاً : اجتماع الأمر والنهي:

يبحث الأصوليون مسألة اجتماع الأمر والنهي بشيء واحد من حيث الجواز وعدمه؛ إذ وقع الاختلاف في ذلك على قولين: جواز الاجتماع وقد اختاره أكثر الأشاعرة وبعض الإمامية، وعدم جوازه وهو مذهب بعض الأشاعرة وأكثر الإمامية، وليبيان ذلك يتوزع البحث كما يأتي:

١ . موضع البحث أو محله:

محلّ البحث وموضوعه هو اجتماع الأمر والنهي على الواحد بالشخص مع تعدد الجهة وليس الواحد بالجنس أو الواحد بالشخص من جهة واحدة، إذ لا يمكن تصوّر وقوع الخلاف من دون الواحد بالشخص من جهتين مختلفتين أو أكثر،

أولاً : تطبيقات مبنى الأوامر:

١ . قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...﴾^(٦٠) فيدل الأمر بمادته على تأدية الأمانات إلى أهلها ووجوب الحكم بالعدل بين الناس.

٢ . قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦١) ، فدلّت صيغة الأمر (النفر) إلى وجوب الجهاد بالأموال والأنفس في سبيل الله تعالى .

٣ . قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ...﴾^(٦٢)، فدلّت الآية على رفع الحظر عن حرمة الصيد أثناء تأدية المناسك .

٤ . قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦٣)، فقد أشارت الآية الكريمة إلى دعوة الناس إلى الانتشار بعد تأدية صلاة الجمعة .

٥ . ما روي عن العيص عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: سألته عن رجل مات وهو جنب ؟، قال: ((يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك))^(٦٤) .

فدلّت الجملة الخبرية (يغسل غسلة) على وجوب

الغسل، وقد يشار في مورد الجملة الخبرية بأن دلالتها أبلغ من الصيغة .

ثانياً : تطبيقات مبنى النواهي:

١ . قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٦٥) فدلّت الآية على حرمة الربا

بشكل صريح من خلال مادة النهي .

٢ . قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَتَّهَرَّهُمَا ...﴾^(٦٦) .

٢ . عن أبي سعيد الخدري: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر))^(٦٧) .

٤ . من أحكام الأواني ما ذكره السيد الخميني: ((مسألة ٥ - الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرسم، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصح مع عدمه ...))^(٦٨) .

الخاتمة:

من الطبيعي أن يكون لكل بحث ودراسة مجموعة من النتائج التي توصل إليها الباحث وأفرزتها نتائج البحث العلمي، وبالإمكان إيجازها بما يأتي:

١ . يعدّ البحث في قضية الجهود الأصولية من الأبحاث المهمة كونها تشكّل الوسط الأساس الذي يعتمد عليه الفقيه في عملية استنباط الأحكام

الشرعية.

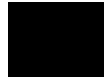
مباني الأوامر وما يتعلّق بها من أبحاث مهمّة
ولها التأثير المباشر في الأدلة اللفظية.
٥ . الركيزة الأساسية في عملية الاستدلال هي
القرآن الكريم والسنة الشريفة أي الأدلة اللفظية
فناسب أن نبحث عنها بحدود الأوامر والنواهي.
٦ . من خلال عرض مباني الأوامر والنواهي تبين
أن للشيخ جهود واضحة في المسائل الأصولية
وما يتفرّع عليها.
٧ . حاول الباحث عدم الاكتثار بالجانب التطبيقي،
لكي يفسح المجال لرؤية مباني الشيخ النجفي
الأصولية بشكل أوضح.

٢ . من المهم جداً أن نتعرّف على المباني
الأصولية العملية أو التطبيقية التي يستخدمها
الفقيه في بحثه الاستدلالي، إذ العديد من
الأبحاث قد يبحثها الأصولي كما تقضيها أصول
الصناعة لكن لا يطبقها في عملية الاستدلال
على الأحكام .
٣ . للشيخ محمد حسن النجفي جهود أصولية لا
تتكر وهي متناثرة في كتابه جواهر الكلام، وهذا
البحث محاولة لاكتشاف وبيان وتوضيح تلك
القواعد الأصولية التي اعتمدها.
٤ . للشيخ محمد حسن النجفي جهود واضحة في

الهوامش:

-
- (١) هود / ٦٧ .
 - (٢) النور / ٦٢ .
 - (٣) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، بلا ط ، بلا ت : ١ / ٢١ .
 - (٤) ينظر : قضايا لغوية معاصرة ، عبد الأمير كاظم زاهد ، مط: انوار دجلة - بغداد ، ط ١ ، ت : ٢٠٠٣ م : ٦٣ .
 - (٥) الشورى / ٥٣ .
 - (٦) العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح : محمد رضا الأنصاري ، مط : ستاره - قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٧ هـ : ٢ / ٦٢ .
 - (٧) ينظر : فوائد الأصول ، افادات الميرزا محمد حسين النائيني للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، تح : آغا ضياء الدين العراقي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي - قم ، بلا ط ، ت : ١٤٠٤ هـ : ١٣٤ .
 - (٨) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي ، تح : عباس القوجاني، مط: خورشيد - طهران ، ط ٢ ، ت : ١٣٦٥ هـ : ١٩ / ٢٤٠ .
 - (٩) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ١٠ / ٢١٣ .

- (١٠) المصدر نفسه : ١٩ / ٣٠٥ .
- (١١) م . ن : ١٢ / ٣٨٢ .
- (١٢) م . ن : ٢ / ٢٥٨ .
- (١٣) م . ن : ٢٦ / ١٦٧ .
- (١٤) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ٢٦ / ١٢٩ .
- (١٥) المصدر نفسه : ١٥ / ٤١٨ .
- (١٦) م . ن : ٩ / ٢٠ .
- (١٧) م . ن : ٧ / ٣٠٢ .
- (١٨) م . ن : ٩ / ٦٦ .
- (١٩) ينظر : المباحث الأصولية ، محمد اسحاق الفياض ، مط: شريعت - قم ، ط ١ ، ت : ١٣٨٢ ش - ١٤٢٤ هـ : ٤ / ٢١٢ .
- (٢٠) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ١١ / ٨٧ .
- (٢١) المصدر نفسه : ١١ / ١١ .
- (٢٢) م . ن : ١١ / ٤٧٠ .
- (٢٣) ينظر : بدائع الأفكار ، ميرزا حبيب الله الرشتي ، طبع: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ، بلا ط ، بلا ت : ٢٧١ .
- (٢٤) ينظر : المباحث الأصولية ، محمد اسحاق الفياض : ٤ / ٢١٧ - ٢٢٨ .
- (٢٥) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ٧ / ٤٠٧ .
- (٢٦) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ١٧ / ١٨٧ .
- (٢٧) المصدر نفسه : ١٠ / ٢١٣ .
- (٢٨) م . ن : ١٢ / ١٥١ .
- (٢٩) م . ن : ٢١ / ١١ .
- (٣٠) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ٣٥ / ٣١١ .
- (٣١) المصدر نفسه : ٣٩ / ٢٣٠ .
- (٣٢) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ١٣ / ١٦٧ .
- (٣٣) المصدر نفسه : ٣ / ٧٠ .
- (٣٤) م . ن : ٢ / ٨٥ .
- (٣٥) م . ن : ٥ / ١٦٥ .



- (٣٦) ينظر : الوافية في أصول الفقه ، عبد الله بن محمد الفاضل التوني ، تح : محمد حسين الرضوي الكشميري ، مط : مؤسسة اسماعيليان ، الناشر : مجمع الفكر الاسلامي - قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٢ هـ : ٨٩ .
- (٣٧) ينظر : مفاتيح الأصول ، محمد الطباطبائي : ١٣٨ . وينظر - أيضاً - : ينظر : الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، محمد حسين الحائري : ١٢٠ . وينظر : غاية المسؤول في علم الأصول ، محمد حسين الحسيني الشهرستاني ، الطبعة الحجرية ، بلا ط ، بلا ت : ١ / ٢٧٤ . وينظر : كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني ، طبع ونشر : مطبعة الرضا - قم ، ط ٢ ، ت : ١٤٣١ هـ : ٤٧ .
- (٣٨) ينظر : نهاية الأصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، تح : ابراهيم البهاري ، طبع ونشر : دار الجواد - قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٨ : ٢ / ٨٧ .
- (٣٩) ينظر : معالم الدين وملاد المجتهدين ، حسن بن زين الدين العاملي ، تحقيق وطبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط ٢ ، ت : ١٣٧٤ ش : ٥٦ .
- (٤٠) ينظر : قوانين الأصول ، الميرزا أبو القاسم القمي ، الطبعة الحجرية ، بلا ط ، بلا ت : ١٣٧ .
- (٤١) ينظر : هداية المسترشدين ، محمد تقي الرازي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، بلا ط ، بلا ت : ٣ / ٤ .
- (٤٢) ينظر : أجود التقريرات ، تقرير بحث النائيني للخوائي ، مط : الغدير - قم ، ط ٢ ، ت : ١٣٦٨ ش : ١ / ٣٢٧ .
- (٤٣) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ١ / ٣٨٥ .
- (٤٤) المصدر نفسه : ١ / ٣٨٨ .
- (٤٥) ينظر : العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسن الطوسي : ١ / ٢٥٥ .
- (٤٦) ينظر : معالم الدين وملاد المجتهدين ، حسن بن زين الدين العاملي : ٩٦ ، وينظر : الوافية في أصول الفقه ، عبد الله بن محمد الفاضل التوني : ٨٩ ، وينظر : قوانين الأصول ، الميرزا أبو القاسم القمي : ١٣٨ .
- (٤٧) ينظر : العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسن الطوسي : ١ / ٢٦٣ ، وينظر : الوافية في أصول الفقه ، عبد الله بن محمد الفاضل التوني : ١٠١ .
- (٤٨) ورد هذا الرأي في هداية المسترشدين ، محمد تقي الرازي : ٣ / ١٢٥ .
- (٤٩) ينظر : معالم الدين وملاد المجتهدين ، حسن بن زين الدين العاملي : ٩٦ . وينظر : زبدة الأصول : بهاء الدين محمد بن الحسين المعروف بالبهائي ، تح : فارس حسون ، مط : الزيتون ، ط ١ ، ت : ١٤٢٣ هـ : ١٢٢ .
- (٥٠) الذريعة (أصول الفقه) ، علي بن الحسين الشريف المرتضى ، تح : أبو القاسم گرجي ، مط : دانشگاه - طهران ، بلا ط ، ت : ١٣٤٦ ش : ١ / ١٨٠ .
- (٥١) ينظر : كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني ، طبع ونشر : مطبعة الرضا - قم ، ط ٢ ، ت : ١٤٣١ هـ : ٦١ .
- (٥٢) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ١٢ / ٢٢٨ .
- (٥٣) المصدر نفسه : ١٩ / ٣٢١ .

- (٥٤) البقرة / ٢٧٦ .
- (٥٥) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ١١ / ٣٠٧ .
- (٥٦) المصدر نفسه : ٣٥ / ١٩ .
- (٥٧) م . ن : ٨ / ١١١ .
- (٥٨) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي : ٨ / ١٤٣ .
- (٥٩) م . ن : ٨ / ٢٨٥ .
- (٦٠) النساء / ٥٨ .
- (٦١) التوبة / ٤١ .
- (٦٢) المائدة / ٢ .
- (٦٣) الجمعة / ١٠ .
- (٦٤) وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي : ٢ / ٥٤١ باب أجزاء الغسل الواحد للميت ح ٦ .
- (٦٥) النساء / ١٦١ .
- (٦٦) الإسراء / ٢٣ .
- (٦٧) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الناشر : دار طيبة ، ط ١ ، ت : ١٤٢٧ هـ : ٣ / ١٥٣ باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً .
- (٦٨) تحرير الوسيلة ، السيد الخميني ، الناشر : السفارة الإيرانية - دمشق ، ط ١ ، ت : ١٩٩٨ م : ١ / ١٣٤ .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .
- ١ . أجود التقريرات ، تقرير بحث النائيني للخوائي ، مط : الغدير - قم ، ط ٢ ، ت : ١٣٦٨ ش .
- ٢ . بدائع الأفكار ، ميرزا حبيب الله الرشتي ، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت لأحياء التراث - قم ، بلا ط ، بلا ت .
- ٣ . تحرير الوسيلة ، السيد الخميني ، الناشر : السفارة الإيرانية - دمشق ، ط ١ ، ت : ١٩٩٨ م .
- ٤ . جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، تح : عباس القوجاني ، مط : خورشيد - طهران ، ط ٢ ، ت : ١٣٦٥ هـ .
- ٥ . الذريعة (أصول الفقه) ، علي بن الحسين الشريف المرتضى ، تح : أبو القاسم كرجي ، مط : دانشنگاه - طهران ، بلا ط ، ت : ١٣٤٦ ش .
- ٦ . زبدة الأصول : بهاء الدين محمد بن الحسين المعروف بالبهائي، تح : فارس حسون ، مط : الزيتون، ط ١ ، ت : ١٤٢٣ هـ .
- ٧ . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الناشر : دار طيبة ، ط ١ ، ت : ١٤٢٧ هـ .

- ٨ . العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسن الطوسي، تح : محمد رضا الأنصاري، مط: ستاره - قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٧ هـ .
- ٩ . غاية المسؤول في علم الأصول ، محمد حسين الحسيني الشهرستاني ، الطبعة الحجرية ، بلا ط ، بلا ت .
- ١٠ . الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، محمد حسين الحائري ، الناشر : دار إحياء العلوم الإسلامية - قم ، بلا ط ، ت : ١٤٠٤ هـ .
- ١١ . فوائد الأصول ، افادات الميرزا محمد حسين النائيني للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، تح : آغا ضياء الدين العراقي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي - قم ، بلا ط ، ت : ١٤٠٤ هـ .
- ١٢ . قضايا لغوية معاصرة ، عبد الأمير كاظم زاهد ، مط : انوار دجلة - بغداد ، ط ١ ، ت : ٢٠٠٣ م .
- ١٣ . قوانين الأصول ، الميرزا أبو القاسم القمي ، الطبعة الحجرية ، بلا ط ، بلا ت .
- ١٤ . كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني ، طبع ونشر : مطبعة الرضا - قم ، ط ٢ ، ت : ١٤٣١ هـ .
- ١٥ . المباحث الأصولية ، محمد اسحاق الفياض ، مط : شريعة - قم ، ط ١ ، ت : ١٣٨٢ ش - ١٤٢٤ هـ .
- ١٦ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، بلا ط .
- ١٧ . معالم الدين وملاذ المجتهدين ، حسن بن زين الدين العاملي ، تحقيق وطبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط ٢ ، ت : ١٣٧٤ ش .
- ١٨ . نهاية الأصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، تح : ابراهيم البهاري ، طبع ونشر : دار الجواد - قم ، ط ١ ، ت : ١٤٢٨ هـ .
- ١٩ . هداية المسترشدين ، محمد تقي الرازي ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، بلا ط ، بلا ت .
- ٢٠ . الواقية في أصول الفقه، عبد الله بن محمد الفاضل التوني ، تح : محمد حسين الرضوي الكشميري، مط: مؤسسة اسماعيليان ، الناشر : مجمع الفكر الاسلامي - قم ، ط ١ ، ت : ١٤١٢ هـ .
- ٢١ . وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، مط : مهر - قم ، ط ٢ ، ت : ١٤١٤ هـ .

